وهو لا يحصل في ذلك لما ياتي او بعد مفارقته لم يكف جزما بحيث لا يتميزان
وان لم يتساويا في جزوهما في القيمة لتعذر اثبات الشركة صح مع التمييز ولا يكفي
الخلط مع اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة
وابيض وغيره كبر احمر بابيض لامكان التمييز وان عسر فان كان لكل علامة
مميزة عند مالكه دون بقية الناس لم يكف في اوجه الوجهين وقضية
كلامه عدم اشتراط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك هذا المذكور
من اشتراط خلطهما اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بينهما على
جهة الشيوع وهو مثلي اذ الكلام فيه ولهذا قيده به الشارح لا للاحتراز
عن مقابله اذ ذلك علم حكمه من قوله والحيلة الخ ويصح لتعميم هنا وتكون
تلك الحيلة لا تنتفي الشركة في عروض حاصلة بينهما بارث وشرا وغيرهما
واذن كل منهما للاخر في التجارة فيه او اذن احدهما فقط نظير ما مر
تمت الشركة لحصول المعنى المقصود بالخلط والحيلة في الشركة في المتقوم
من العروض لها طرق منها ان يرثاها مثلا او ان يبيع كل واحد من عرضه مثلام
ببعض عرض الاخر سوا اتجانس العرضان ام اختلفا واراد بكل الكل البدلي
لا الشمولي اذ يكفي واحد منهما بعض عرضه لصاحبه ببعض عرض الاخر
لانه بايع الثمن فيكون كل حينئذ على ظاهرها على ان كلا لا بد منه بالنسبة
لقوله ويأذن له في التصرف فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع
ومحله ما لم يشرطا في التبايع الشركة فان شرطاها فسد البيع كما نقله في الكفاية
عن جماعة واقره ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين ومنها ان يشتريا سلعة
بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه بما يخصه ولا يشترط تساوي قدر المالين
اي تساويهما في القدر كما في المحرر والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما
اي بقدر كل من المالين اهو النصف ام غيره عند العقد حيث امكنت
معرفته بعد بنحو مراجعة حساب او وكيل لان الحق لهما لا يعدوهما بخلاف
ما لا يمكن معرفته والثاني يشترط والا ادى الى جهل كل منهما بما اذن فيه
وبما اذن له فيه ولو جهلا القدر وعلما النسبة بان وضع احدهما الدراهم
في كفة الميزان ووضع الاخر بازايها مثلها صح جزما كما قاله الماوردي
وغيره ولو اشتبه ثوباهما لم يكف للشركة كما في الروضة لان ثوب كل منهما
متميز عن الاخر ويتسلط كل واحد منهما على التصرف اذا اذن كل لصاحبه
بلا ضرر كالوكيل في جميع ما ياتي فيه بان يكون فيه مصلحة وان لم توجد
غبطة خلافا لما اوهمه تعبير اصله من منع شرا ما توقع ربحه اذ هي التصرف
فيما فيه ربح بما له وقع فلا يبيع بثمن المثل وثم راغب باكثر ولو ظهر

ولو

ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ والا انفسخ ولا يبيع نسيئة للغرر ولا بغير
نقد البلد كالوكيل كذا جزما به هنا ولا ينافيه انه يجوز للعامل البيع بغيره
مع ان المقصود من البابين متحد وهو الربح لان العمل في الشركة غير مقابل
بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف
العامل ثم فانه يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا
عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا
يخفى على ان المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد انه لا يبيع بنقد
غير نقد البلد الا ان يروج كما صرح به ابن ابي عصرون ولما اشكل هذا
المقام قال ابن يونس ان اشتراط ما ذكر هنا غلط وقد علم رده اذ الشريك
يجوز له البيع بالعرض ايضا وفارق نقد غير البلد بانه لا يروج ثم فيتعطل
الربح بخلاف العرض ولهذا لو راج جاز كما علم مما مر وعلى هذا فقول المص
ولا بغير نقد البلد اخرج بالنقد العرض وفيه تفصيل وهو انه ان راج
جاز والا فلا والمفهوم اذا كان فيه ذلك لا يرد هذا والاوجه الاخذ
بالاطلاق هنا فلا يبيع بعرض وان راج ولا يبيع ولا يشتري بغبن
فاحش وسياتي ضابطه في الوكالة فان فعل شيا من ذلك صح في
نصيبه خاصة فتنفسخ الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والشريك
ولا يسافر به حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطر اليه لنحو قحط وخوف
كما بحثه الاذرعي بل قد يجب عليه كما في نظيره من الوديعة ولا كان من
اهل النجعة وان اعطاه له حضرا فان فعل ضمن ويصح تصرفه ولا يبضعه
بضم التحتية فسكون الموحدة اي يدفعه لمن يعمل فيه لهما ولو تبرع لعدم
رضاه بغير يده فلو فعل ضمن ايضا واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه
متبرعا باعتبار تفسير الابضاع بغير اذنه قيد في الجميع نعم مجرد
الاذن في السفر لا يتناول ركوب البحر بل لا بد من النص عليه كنظيره
في القراض وقوله بما شئت اذن في المحاباة كما ياتي بزيادة في الوكالة
لا بما ترى لان فيه تفويضا لرايه وهو يقتضي النظر بالمصلحة وعقد الشركة
جائز من الجانبين كما قال ولكل من الشريكين فسخه متى شا كالوكالة
وينعزلان عن التصرف جميعا بفسخهما اي بفسخ كل منهما فان قال
احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب ولم ينعزل
العازل لانه لم يمنعه احد فيتصرف في نصيب المعزول سوا في ذلك المفرز
وغيره خلافا لابن الرفعة وتنفسخ بموت احدهما وجنونه وباغمايه
قال ابن الرفعة نقلا عن البحر الا اغما لا يسقط به فرض صلاة اي لم يستغرق

Copyright © King Saud University